3

مركز الإمام مالك الإلكتروني

أحكام الأضحية

على مذهب السادة المالكية

فقه العبادات



إعداد

الشيخ نضال الشايب




بسم الله الرحمن الرحيم




أحكام الأضحية على مذهب السادة المالكية



الشيخ نضال الشايب



جيلالي فاطمي

تصميم وإخراج ومراجعة لغوية

حسن أزروال المالكي







بِسۡـــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيـــمِ

أولا: تعريف الأضحية لغة واصطلاحا

الأضحية لغة: جمع أُضْحِيات وأضاحٍ، وهي الشاة التي يضحى بها.

قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أُضْحِيَةٌ، وَإِضْحِيَةٌ، -بضم الهمزة وكسرها -وجمعها أضاحي -بتشديد الياء وتخفيفها -واللغة الثالثة: ضَحِيَّةٌ، وجمعها ضحايا، واللغة الرابعة: أَضْحَاةٌ، - بفتح الهمزة – والجمع، أَضْحىً كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطىً، وبها سمي يوم الأَضحى، وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الأَضحى، وهو ارتفاع النهار، والأَضحى تذكر وتؤنث كما قال الفراء:

- التذكير وهو لغة قيس، قال أبو الغول الطهوي:

رأيتكم بني الخذواء لما *** دنا الأَضحى وصللت اللحام

توليتم بودكم وقلتم *** لعك منك أقرب أو جذام.

- والتأنيث وهي لغة تميم، قال الشاعر:

يا قاسم الخيرات يا مأوى الكرم *** قد جاءت الأَضحى وما لي من غنم.

وقال آخر من الطويل:

ألا ليت شعري هل تعودن بعدها *** على الناس أَضحى تجمع الناس، أو فطر.

والأضحية اصطلاحا: هي اسم لما يذبح أو ينحر من النَّعم، تقرباً إلى الله تعالى، في أيام النحر.




وعرفها ابن عرفة بقوله:" ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين من بيِّنِ عيب مشروطا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إمام عيده له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره"

ثانيا: مشروعيتها وفضلها

ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وهي سنة أبينا إبراهيم عليه السلام.

- فأما الكتاب –قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر،٢]

قال ابن جبير وعكرمة ومجاهد وقتادة: أي انحر أضحيتك أو هديك.

- وأما السنة فلحديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا». اهـ وفي رواية: {مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ}.

الحديث أخرجه بسند حسن ابن ماجه في سننه والإمام أحمد في المسند والحاكم في المستدرك وغيرهم.

وحديث أنس بن مالك المتفق عليه، قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»

والإجماع ما حكاه ابن المنذر في كتابه عن الأوزاعي أنه قال: "قد كان المسلمون يضحون في بلاد عدوهم، فإذا كانت نسكا شاة عن كل رجل، فلا أعلم بذلك بأسا."

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح:"ولا خلاف في كونها من شرائع الدين."

وقد شرعت الأضحية في السنة الثانية للهجرة على صحيح الأقوال.

وأما فضلها فقد قال الإمام ابن العربي في "عارضة الأحوذي": [ليس في فضل الأضحية حديثٌ صحيحٌ، وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح، منها قوله: (إنها مطاياكم إلى الجنة)]. اهـ

ولكن يكفي في فضلها أنها سنة أبينا إبراهيم عليه السلام وهدي نبينا صلى الله عليه وسلم وفيها تحقيق لتقوى الله سبحانه وتعالى ومرضاته، قال تعالى:"لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم"

ثالثا: حكمها والحكمة منها

الأضحية سنة مؤكدة أو بلفظ الرسالة: "سنة واجبة" على مشهور المذهب.

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة "يعني أنها سنة يجب العمل بها، بحيث لو اتفق أهل بلد على تركها قوتلوا لامتناعهم منها، ثم حيث قلنا بأنها سنة فذلك ما لم يعينها أو ينذرها، ولا خلاف أنها تتعين بالذبح، وأما إن التزمها باللسان أو النية عند الشراء فالمعروف فيهما أنها تتعين"

وقيل: واجبة وجوب الفرائض.

ودليل سنيتها ما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة –رضي الله عنها–عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا"

ومحل الشاهد أن الشارع علق التضحية بإرادة المكلف والواجب لا يعلق بإرادة المكلف فدل ذلك أنها سنة.




وسنيتها تتعلق بكل من توفرت فيه الشروط التالية:

١-أن يكون حرا ولو يتيما أو مسافرا، ذكرا أو أنثى، والمخاطب بفعلها عن اليتيم وليه من ماله. وتسن للحر عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وعن أولاده الذكور دون البلوغ وعن بناته غير المتزوجات، ولا يخاطب بها عن زوجته وعمن ولد له يوم النحر وأيام التشريق.

٢-ألا يكون حاجاً لأن الحاج عليه الهدي.

٣-ألا يكون فقيرا أي ألا يحتاج إلى ثمنها في ضروريات في عامه وإذا استطاع أن يستدين استدان وقيل: لا يستدين وهو المشهور.

والحكمة منها: تعظيم الله تعالى وشكره على إكمال الدين في ذلك اليوم.

رابعا: **من أي شيء تكون الأضحية؟ وما أفضلها؟**

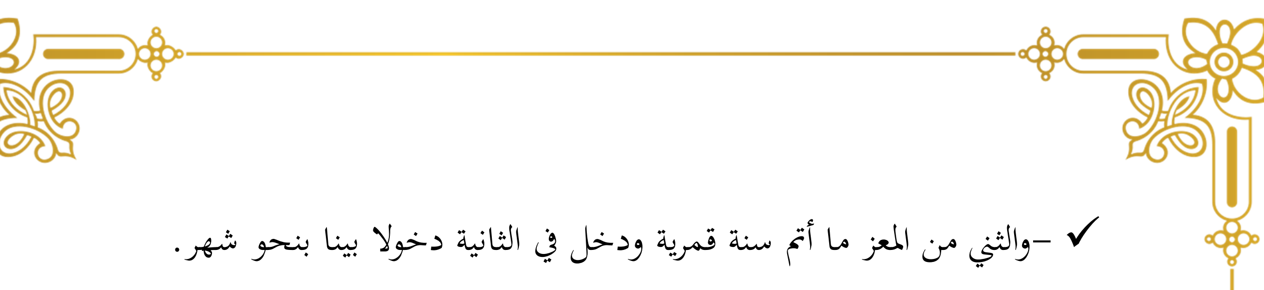
- تكون الأضحية من بهيمة الأنعام وهي: الغنم (الضأن والمعز) والبقر والإبل.

لقول الله سبحانه تعالى: {لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٣٤]

ولا يجزئ من غير هذه الأصناف أبدا، وتدخل الجواميس في البقر، وأقل ما يجزئ في الضأن الجذع وفي باقي الأصناف الثني.

✓ -والجذع من الضأن ما أتم سنة قمرية كاملة على المشهور من المذهب، وعلى غير المشهور أن الجذع من الضأن ما أتم ستة أشهر قمرية وهو قول الجمهور وعليه الفتوى في كثير من الأقطار المالكية.





- ✓ –والثني من المعز ما أتم سنة قمرية ودخل في الثانية دخولا بينا بنحو شهر.
- ✓ –والثني من البقر ما أتم ثلاث سنوات ودخل في الرابعة.
- ✓ –والثني من الإبل ما أتم خمس سنوات ودخل في السادسة.

والأفضل في الضحايا الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل فالعبرة فيها بطيب اللحم بخلاف الهدي فالعبرة فيه بكثرة اللحم.

وذكور كل نوع أفضل من إناثه وفحول الذكور أفضل من خصيانه إلا إذا كان الخصي أسمن فيقدم.

خامسا: شروط صحة التَضحية

يشترط لصحة التضحية أربعة شروط إذا تخلف أحدها لم تصح:

الشرط الأول: أن يكون الذبح نهارا في أيام النحر فلا يصح بالليل ولا في غير أيام النحر

وأيام النحر ثلاثة تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث فلا تجزئ بعدها.

ويبدأ النهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول، أما في اليوم الأول فيذبح الإمام أضحيته بعد أن يفرغ من صلاة العيد والخطبة، ويذبح غيره بعد ذبحه؛ ولا يجزئ أن يذبح المضحي قبل إمامه فإذا ذبح قبله لم تجزئه فإن لم يكن له إمام تحرى صلاة وذبح أقرب الأئمة إليه.

وسنأتي على بعض المسائل في توقيت الذبح في منشور مستقل.

الشرط الثاني: أن يكون الذابح مسلما فلا يصح ذبح الكافر ولو كان كتابيا وإن جاز أكل ما ذبحه الكتابي ولكن الأضحية لا تجزئ وفي ذبيحة تارك الصلاة قولان مشهورهما الإجزاء.

الشرط الثالث: الانفراد في ثمن الأضحية، فلا يصح الاشتراك فيها، فإن اشترك فيها أكثر من واحد بالثمن فذبحوها أضحية عنهم لم تجز عن أي واحد منهم.

ولكن يجوز أن يشرك المضحي غيره معه في الثواب لا في الثمن قبل الذبح لا بعده ولو زاد عددهم عن سبعة أشخاص بشروط ثلاثة:

أ) أن يكون الشخص قريباً له، كابنه وأخيه وابن عمه، ويلحق به الزوجة على المشهور.

ب) أن يكون من نفقته، سواء كانت النفقة واجبة أم غير واجبة.

ت) أن يكون مقيماً معه في دار واحد. فحينئذ تسقط الأضحية عن الُمشرَك.

وهذه الشروط تشترط إذا أدخل المضحي معهم نفسه، أما إذا ضحى عن جماعة دون أن يدخل نفسه معهم فتصح سواء توفرت هذه الشروط أم لا.

الشرط الرابع: سلامة الأضحية من العيوب البيّنة، وهي تسعة عشر عيبا:

١) العور فلا تجزئ عوراء ولو كانت صورة العين قائمة.

٣) فقد جزء كيد أو رجل ولو خلقة غير الخصية فيجزئ الخصي لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة.

٣) البكم أي: الخرساء.

٤) البخراء (منتنة رائحة الفم).

٥) الصماء (فاقدة السمع).





٦) الصمعاء (صغيرة الأذن جدا).

٧) العجفاء (لا مخ لها في عظامها لهزالها).

٨) البتراء (مقطوعة الذنب).

٩) المريضة البين مرضها.

١٠) المجنونة جنوناً دائما.

١١) العرجاء عرجاً بينا بحيث انها لو وضعت في قطيع تتخلف عنه ولا تستطيع مجاراته.

١٢) البشم وهو: التخمة.

١٣) الجرب وهو: مرض جلدي مُعدٍ.

١٤) المهزولة هزالا بينا أما الخفيف في جميع ما تقدم فلا يضر.

١٥) المكسورة القرن إن كان يدمى ولم يبرأ فإن برئ أجزأت.

١٦) اليابسة الضرع ولا ينزل منها اللبن فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت.

١٧) التي ذهب ثلث ذنبها فأكثر لا أقل فيجزئ.

١٨) فقد أكثر من سن لغير إشغار أو كبر ففقد السن لا يضر وكذا الأكثر إذا كان لإشغار (أن يكون شاغرا خلقة) أو كبر وأما لغيرهما بضرب أو مرض فمضر.

١٩) فقد أكثر من ثلث أذن وشق أكثر من ثلثها بخلاف فقد أو شق الثلث فلا يضر في الأذن.



سادسا: مسائل في توقيت الذبح

كما قدمنا سابقا فإن وقت الذبح يوم النحر بالنسبة للإمام يدخل بعد صلاته وخطبته فلا تجزيه إن قدمها على الخطبة ويدخل وقتها بالنسبة لغيره بعد ذبح الإمام وبعد صلاته وخطبته

ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام النحر بغروب الشمس منه ولا تقضى بعده.

- -لا تجزئ ذبيحة من سبق ذبحه ذبح الإمام ولو أتم بعده وكذلك من ساواه في الإبتداء ولو أتم بعده وكذا إن ابتدأ بعده وختم قبله ويجزيه إن ابتدأ بعده وختم بعده أو معه.
- ويجزئه إذا كان الإمام لا يبرز أضحيته فتحرى ذبحه وذبح فتبين أنه سبقه.
- وإن توانى الإمام عن الذبح بلا عذر انتظر قدر ذبحه وذبح.
- -من لا إمام له ببلده أو كان من أهل البادية تحرى بذبحه أقرب إمام له من البلاد بقدر صلاته وخطبته وذبحه ولا شيء عليه في ذلك.
- -الذبح يبدأ في اليوم الثاني والثالث بطلوع الشمس فإن ذبح بعد طلوع الفجر أجزأه.
- -ولا يصح الذبح ليلا ولا يجزئ.

سابعا: مندوبات الأضحية وما يندب للمضحي بها

يندب في الأضحية ستة أمور:

١) سلامتها من كل عيب لا يمنع الأجزاء كمرض خفيف أو عرج غير بين أو مكسورة القرن الذي لا يدمي.




٢) كونها غير خرقاء وشرقاء وغير مقابلة ومدابرة فالخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير والشرقاء: مشقوقة الأذن أقل من الثلث والمقابلة: ما قطع من أذنها من جهة وجهها وترك معلقا والمدابرة: ما قطع من أذنها من جهة خلفها وترك معلقا.

٣) أن تكون سمينة.

٤) استحسانها أي كونها حسنة في نوعها.

٥) إبرازها للمصلى لنحرها فيه وتأكد على الإمام ذلك ليعلم الناس ذبحه، وكره له دون غيره عدم إبرازها.

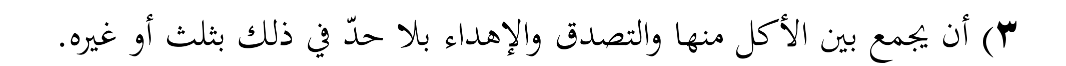
٦) ذبحها بيد المضحي نفسه ولو كانت امرأة.

ويندب للمضحي:

١) تأخير حلق الشعر من سائر البدن أو تقليم الأظافر عند دخول ذي الحجة إلى ما بعد العشر حتى يضحي سواء كان يضحي فعلا أو حكمًا كالمشرِك بالأجر ومن قدر على الأضحية بعد العشر أمسك من حينها.

لما روت أم سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبدنه شيئاً"اهـ

٢) أن يذبح أضحيته بنفسه، سواء كان ذكرا أو أنثى أو صبيا إقتداء بسيد العالمين صلى الله عليه وسلم لما فيه من التواضع، فعن أنس رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدناتٍ بيده قياماً"اهـ



٣) أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بلا حدّ في ذلك بثلث أو غيره.

٤) أن يذبح ولد الأضحية إذا خرج منها قبل الذبح، أما الولد الخارج منها بعد الذبح فهو جزء منها فحكمه حكمها.

٥) يندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه إن عينها قبل موته.

ثامنا: ممنوعاتها

أي ما يمنع فعله بالأضحية:

١) بيع شيء من الأضحية جلد أو صوف أو عظم أو لحم ولا يعطى الجزار شيئا من لحمها في نظير جزارته، وهذا المنع شامل لما إذا أجزأت الأضحية أو لم تجزئ كأن سبق الإمام بذبحها أو تعيبت حال الذبح قبل تمامه أو تعيبت قبل الذبح أو ذبح شاة معيبة جهلا منه بالعيب أو جهلا يكون بالعيب يمنع الإجزاء وسبب المنع أنها خرجت لله سواء أجزأت أم لا.

٢) والبدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدل منه فإن كان غير مجانس للمبدل منه كان بيعا وقد تقدم، ويستثنى المتصدق عليه والموهوب له فيجوز لهما بيع ما اتصل به من اللحم ولو علم صاحب الأضحية بذلك.

وهنا مسائل:

✓ إذا وقع بيع من صاحبها أو إبدال فسخ إن كان البيع قائما لم يفت، فإن فات وجب التصدق بالعوض إن كان قائما مطلقا سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أم لا فإن فات العوض أيضا بصرفه في لوازمه أو غيرها أو بضياعه أو تلفه فيجب عليه أن يتصدق بمثله إلا إذا تولى البيع غير المضحي كوكيله أو صديقه بلا إذن منه وصرفه الغير

فيما لا يلزم المضحي في نفقة عيال أو وفاء دين أو نحو ذلك فلا يلزمه التصدق حينئذ بمثله ويجب التصدق بمثله فيما لو صرفه غيره فيما يلزمه أو تولاه هو أو غيره بإذنه سواء صرفه فيما يلزمه أو لا.

- ✓ -من تُصدق عليه أو وُهب شيئا من الأضحية فهل يجوز له بيعه أو إبداله؟ خلاف والمشهور جواز ذلك.

تاسعا: مكروهاتها

١) نيابة المضحي غيره لغير ضرورة فإن أناب أجزأت عن ربها ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه.

٢) قول المضحي عند التسمية اللهم منك وإليك إن اعتقده سنة لأن العمل ليس عليه

٣) شرب لبنها.

٤) جز صوفها قبل ذبحها.

٥) بيع الصوف.

٦) إطعام كافر منها ما لم يكن من أهل بيته كزوجته الكتابية أو أجيره.

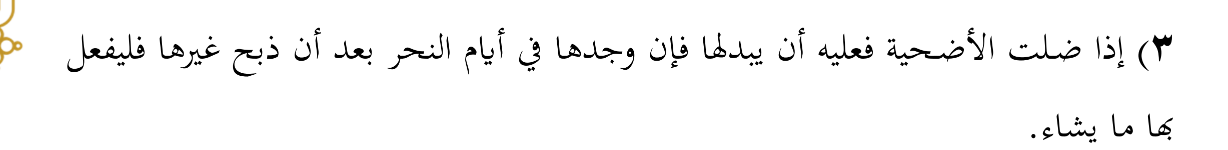
٧) فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا فيندب للوارث إنفاذها.

٨) التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة.

عاشرا: متفرقات في أحكام الأضحية

١) الأضحية لا تتعين إلا بالذبح فإن تبين عيب يمنع الإجزاء فيها بعد ذبحها فعليه إبدالها.

٢) إذا اشترى أضحية سليمة ثم طرأ عليها عيب غير مجزئ فعليه أن يبدلها.



٣) إذا ضلت الأضحية فعليه أن يبدلها فإن وجدها في أيام النحر بعد أن ذبح غيرها فليفعل بها ما يشاء.

٤) إذا تعيبت الأضحية بعيب يمنع الإجزاء عند إضجاعها للذبح بأن كسرت ساقها مثلا فلا تجزئ وعليه إبدالها.

٥) لا يجوز الجمع بين نية الأضحية ونية العقيقة (ما يذبح للمولود) في ذبيحة واحدة لأن الأضحية فداء له والعقيقة عن ولده.

٦) يجوز للمضحي أن يصنع بالأضحية وليمة عرسه لأن المقصود من الوليمة الإطعام لا خصوص الذبح.

وبهذا انتهى المقصود بتبيين بعض أحكام الأضحية على

المذهب المالكي في عشر منشورات متفرقة

قام بجمعها وترتيبها الفقير إلى رحمة ربه

نضال بن بلقاسم الشايب

غفر الله له ولوالديه

ليلة السادس من

ذي الحجة

سنة ١٤٤١

هجري.






ورضي الله عن سادتنا المالكية الكرام فمن كتبهم نهلنا ورضي الله عن مشايخنا فعليهم تعلمنا.

ولله الحمد أولا وآخرا وهو سبحانه أعلم وأحكم.

للاستزادة قم بتحميل هذين الكتابين:

